

0547 - حكم من أدرك التشهد في صلاة الجمعة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

في أحد أسئلته يسأل ويقول ماذا يفعل من دخل المسجد يوم الجمعة ووجد المصلين في التشهد هل يدخل في الجماعة ويكمel الصلاة ركعتين؟ ام يصليها اربعا اذا دخل يوم الجمعة والناس في التشهد - [00:00:00](#)

فانه يصلي اربعا يصلي ظهرا لانها فاتت الجمعة لا تدرك الا برکعة فاذا كان الامام قد رکع الرکوع الثاني ولم يدركهم الداخل الا في السجود او التشهد فانه يصلي ظهرا اربعا اذا كانت الشجرة زالا اذا كان - [00:00:18](#)

الامام قد صلاها في الوقت بعد الزوال. نعم. اما اذا كان صلاها قبل الزوال فانه يصلي الظهر بعد الزوال يتأخر لا يعجل. مم. فيصلى

ركعتين عند دخوله نواها تحية المسجد فلا بأس - [00:00:36](#)

فليدخل معهم ويصلي ركعتين بنية تحية المسجد اذا كانت الصلاة التي اقامها الامام قبل الزوال لان بعض الائمة يبكر بالجمعة. نعم والمشروع يكون بعد الزوال ويصوأ وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على جوازها قبل الزواج - [00:00:52](#)

ولهذا ذهب اليه بعض اهل العلم لكن مشروع والافضل والاحوط للمؤمن ان يصليها بعد الزوال كما قاله جمهور اهل العلم ان يخرج من

الخلاف وان يؤدي الجمعة بيقين. طيب طيب. فاذا ادرك الامام وهو في التشهد - [00:01:12](#)

وهو بعد الزوال في وقت الظهر فانه يصلي اربعا يدخل معهم فاذا سلم الامام قام وصلى اربعا بنية الظهر. لان الجمعة لا تدرك الا برکعة. نعم. جزاكم الله خير - [00:01:28](#)